

ملتقى الأبحر

@ 437 @ كالصحة ، فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في
اعتباره من الثلث ، فإن أعتق وحابا وضاقت الثلث عنهما ، فالمحاباة أولى ، إن قدمت وهما
سواء إن أخرجت وإن أعتق بين محاباتين فنصف للأولى ونصف بين العتق والأخيرة . وإن حابا بين